مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 21
المجلد الرابع، مارس 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذه عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حال كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "ارسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.

2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.

3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات الي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، ومقدّمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة بتطلب رسوم مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الاولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها– جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الالكتروني، وتكون باللغتين العربية والانجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الاعلان عن أي دعم مالي للبحث– إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط..
4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كامل أيهما أقل بما في ذلك الملخصين العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.
5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman)وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. .(Bold)
9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman)وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold) .
10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1*(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). *Journal of Human Sciences, University of Hail.1*(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. *المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18*(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). *The Saudi Journal of Special Education, 18* (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة.
12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic…. 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.
13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA-

رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـــ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (**1000**) **ريال غير مستردة** من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.
10. فـــي حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:
    أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
    ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.
    ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.
    د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.
14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
16. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
18. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّياً.

المشرف العـــام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هـيئـــة الـتحريـــر

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري

أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني

أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري

أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي

أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء

استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري

أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان

سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

فهرس الأبحاث

م	عنوان البحث	رقم الصفحة
1	استشراف مستقبل إنترنت الأشياء في التعليم الجامعي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية د. عايض بن العوني الخمشي أ.دلال بنت عبد الرحمن العوهلي	39 – 13
2	الكفايات القيادية بالجامعات الحكومية السعودية– تصور مستقبلي د. عبيد بن نداء العنزي	61 – 41
3	المسؤولية الاجتماعية للأندية الرياضية في تحقيق الدمج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء أهداف التنمية المستدامة د. نوف بنت رشدان المطيري	91 – 63
4	حقوق والتزامات حملة الأسهم الممتازة (دراسة في نظام الشركات السعودي) د. محمد بن سليمان النصيان	109 – 93
5	درجة توظيف معلمات الطالبات الصم وضعاف السمع في المرحلتين المتوسطة والثانوية لتطبيقات الجيل الثاني للويب (2.0 web) في العملية التعليمية د. إيمان بنت عبد العزيز الجبر	139 – 111
6	درجة توفر مهارات التفكير التأملي في محتوى كتاب العلوم للصف السادس الابتدائي د. أمل بنت فالح العنزي	155 – 141
7	منظور فريق العمل متعدد التخصصات حول التعرف على مواهب الطلاب من ذوي اضطراب طيف التوحد د. فيصل يحيى العامري أ.خالد عوض مفرج الهذلي	181 – 157
8	أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، على نظام المعاملات المدنية السعودي، أحكام الرجوع في الهبة أنموذجا د. صالح بن محمد بن صالح المسلم	201 – 183
9	المناسبة بين الفواصل القرآنية وآياتها، دراسة تطبيقية من خلال سورة البقرة د. حسن رشيد حمدان الفطيمان	215 – 203
10	المنهج الشرعي في التعامل مع زلّات العلماء د. نوف بنت منصور بن محمد المقرن	232 – 217
11	Exploring conflict causes, strategies and approaches within female public schools from the perspective of principals: A case study of female schools in Riyadh City د. فضية بنت ثاني الريّس	253 – 235
12	Exploring the Impact of Language Learning Grit and Mindsets on English Language Achievement among Undergraduate Medicine and Engineering Students at Northern Border University د. مريومة بنت حجي العنزي	267 – 255

أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، على نظام المعاملات المدنية السعودي، أحكام الرجوع في الهبة أنموذجا

The impact of the choices of Sheikhul Islam Ibn Taymiyyah on the Saudi Civil Transactions System, as an example of the rulings on the return of the gift

د. صالح بن محمد بن صالح المسلم
أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم
ORCID: 0009-0005-8458-5222

Dr. Saleh bin Mohammed bin Saleh Al-Muslim
Assistant Professor of Jurisprudence,
Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

(قُدم للنشر في 2024/01/14، وقُبل للنشر في 2024/02/02)

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى معرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهبة، وإيضاح أثر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على المواد النظامية المتعلقة بالرجوع في الهبة، وبيان مدى موافقة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لنص المادة النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودي، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، والاستدلالي الاستنباطي ثم المنهج المقارن، واحتوى البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، التمهيد: فيه التعريف بمفردات العنوان، أما المبحث الأول: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهبة، والمبحث الثاني: الرجوع في الهبة في نظام المعاملات المدنية السعودي، والخاتمة ذكر فيه الباحث أهم النتائج، ومنها: أن شيخ الإسلام يرى صحة اشتراط المعمِر الرجوع في العمرى، وهذا هو الراجح عندي، ويرى أن حق الرجوع فيما وهب الوالد لولد، يثبت لبقية الأولاد بعد موت والدهم، وأن الأب ليس له الرجوع فيما وهبه لولده، إذا تعلق به حق أو رغبة مع تقييد الرجوع بمنع إلحاق الضرر، كتعلق الهبة بدين أو رغبة نكاح، وأيد شيخ الإسلام ماورد في المادة (376) من جواز الرجوع في الهبة إذا قبل الموهوب له إرجاعها، وسقوط حق الرجوع في الهبة بعد موت أحد طرفي العقد، وذلك في النظام كما في المادة (377) وهو اختيار شيخ الإسلام.

الكلمات المفتاحية: ابن تيمية، الهبة، المعاملات، القانون، الاختيارات.

Abstract

This research aims to understand the choices made by Sheikh of Islam Ibn Taymiyyah in the rulings of returning gifts, clarify the impact of Ibn Taymiyyah's choices on the regulatory provisions related to returning gifts, and demonstrate the extent to which Ibn Taymiyyah's choices align with the legal text of the Saudi Civil Transactions System. The researcher utilized the inductive, deductive reasoning, and comparative methodologies. The research includes an introduction, a preamble defining the title's terminology, two main sections, and a conclusion. The first section explores Ibn Taymiyyah's choices in the rulings of returning gifts, while the second section delves into the concept of returning gifts in the Saudi Civil Transactions System. The conclusion summarizes the key findings, including Ibn Taymiyyah's endorsement of the conditions for returning gifts and his views on specific scenarios, such as gifts tied to religious obligations or marriage. Ibn Taymiyyah supports the validity of returning a gift if the recipient accepts the return, and he acknowledges the cessation of the right to return a gift after the death of one of the parties involved. These views align with the legal provisions outlined in the Saudi Civil Transactions System, particularly in Articles 376 and 377.

Keywords: Ibn Taymiyyah, gift, transactions, law, choices.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمن رحمة الله بهذه الأمه أن هيأ لها علماء أفذاذ يحملون رسالة نبيها محمد، وما فيها من كتاب وحكمة، متمثلين قوله صلى الله عليه وسلم –من حديث طويل–: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) (ابن حبان، 1998، 289).

ومن أشرف العلوم وأسماها ما كان متصلًا بفهم مراد الله عز وجل من عباده، ومعرفة أحكام الشريعة بأدلتها والعمل بمقتضاه؛ وممن حمل هذا العلم وورثه وحاز السبق فيه العالم النحرير شيخ الإسلام أحمد بن تيمية –رحمه الله– فهو من كبار علماء الأمه في هذا الفن ومن أبرزهم حتى قال عنه الحافظ المزي: «ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنه رسوله ولا أتبع لهما منه» (ابن مفلح، 1990، 136/1).

وللمكانة العلمية التي كان يتمتع بها شيخ الإسلام– ابن تيمية– في علوم الشريعة عمومًا وأبواب الفقه خصوصًا، ولتميزه في سعة الاطلاع ومعرفته بالدليل المنقول والمعقول، وتمكنه من أصول الفقه رغبت أن تكون أثر اختياراته في أحكام الرجوع في الهبة على نظام المعاملات المدنية محور هذه الدراسة.

والتي ستتناول بمشيئة الله تعالى جانبًا من اختياراته المتعلقة بمسائل أحكام الرجوع في الهبة، وأثرها على المواد النظامية المتعلقة بأحكام الرجوع في الهبة، ومدى موافقتها لنصوص المواد النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/191) بتاريخ: 1444/11/29هـ (ابن مفلح، 1990، 136/1)، والذي يعد من أهم الإنجازات التشريعية في المملكة العربية السعودية، حيث جاء هذا النظام ليعالج أبرز المشاكل والتحديات التي تواجه الفرد بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، خاصة المعاملات الناشئة عن العلاقات التعاقدية، وعلى هذا فسيكون بحثي بمشيئة الله تعالى بعنوان: (أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهبة على نظام المعاملات المدنية السعودي).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهبة؟
2. ما أثر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على المواد النظامية المتعلقة بالرجوع في الهبة؟
3. ما مدى موافقة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لنص المادة النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودي؟

أهمية البحث:

هذا الموضوع له أهمية بالغة، كانت سببًا لاختياره، وجعله أهلًا للدراسة، وذلك من عدة وجوه:

1. المنزلة العلمية التي يتمتع بها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، وتكامله في المكانة الفقهية بين علماء الأمة يعود إلى مدى تمكنه العلمي، وسيطرته على الفقه، وواسع اطلاعه، ودقة معرفته بمعاني القرآن والسنة، والآثار، وأقوال العلماء، فتلك الصفات تُضفي على اختياراته منزلة فريدة لا تُضاهى.
2. اتصال الموضوع بالفقه الإسلامي، والذي يعتبر المورد الذي ينهل منه الناس أحكام دينهم.
3. القيمة العلمية لهذه الاختيارات، فقد كان شيخ الإسلام مجتهدًا مجددًا، وقد انعكس ذلك على آرائه واختياراته الفقهية.
4. تعلق الموضوع بنظام المعاملات المدنية بشكل عام، والهبة بشكل خاص، تكسب الموضوع أهمية كبيرة.

أسباب اختيار البحث:

إضافة لما سبق ذكره في أهمية البحث:

1. الحاجة إلى معرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وإبرازها بين أراء الفقهاء المسلمين.
2. الإلمام بالمسائل التي كان لشيخ الإسلام ابن تيمية أثر فيها في أحكام الرجوع في الهبة على نظام المعاملات المدنية.
3. الاستفادة من هذا العلم وربطه بالمواد النظامية.

أهداف البحث:

1. معرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهبة.
2. إيضاح أثر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على المواد النظامية المتعلقة بالرجوع في الهبة.
3. بيان مدى موافقة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لنص المادة النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودي.

حدود البحث:

اقتصر البحث في المصادر التي أخذت منها اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على الكتب الآتية: كتاب مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، شرح عمدة الفقه لابن تيمية.

وقد كانت حدود البحث في المواد الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/191) بتاريخ: 1444/11/29هـ.

الدراسات السابقة:

بحسب ما اطلعت عليه في هذا الباب، وما استفدته من فهارس الرسائل في مركز الملك فيصل، وفي مكتبة الملك فهد الوطنية، وفي مواقع الإنترنت المهتمة، تبين لي ما يلي:

1. كتاب (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، للمؤلف علاء الدين البعلي، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (الطبعة الأولى) 1369هـ.

هذا الكتاب عام تناول اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه عمومًا.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة: تتميز دراستي بأنها تناولت أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على نظام المعاملات المدنية السعودي، كذلك اختلاف المنهج بين دراستي وهذه الدراسة، حيث أنه لم يتقيد بنوع معين من اختيارات ابن تيمية، بينما هنا فقد اقتصرت على الاختيار الذي خالف فيه ابن تيمية الأئمة الأربعة، أو المشهور من المذهب، كما أنه يذكر الاختيار بشيء من الاختصار، فهو لم يقصد الدراسة الفقهية للمسائل وهذا خلاف ما سأعتمده في دراستي من عرض المسائل بالدراسة الفقهية المقارنة.

2. (تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية)، للباحث أحمد موافي، رسالة ماجستير من كلية العلوم، جامعة القاهرة، عام: 1413هـ.

وقد تناولت هذه الدراسة في البداية توطئة عن مجمل الدراسة، فذكر النص عند ابن تيمية ومنهجه في ذلك، كذلك القياس وفتاوى الصحابة وسد الذرائع، بالإضافة إلى بيان المكانة الفقهية لابن تيمية، ثم تناول في القسم الأول «العبادات»، ثم بعد ذلك في القسم الثاني في «أحكام الأسرة»، ثم أتبع ذلك باختيارات ابن تيمية في كتاب الوقف والهبة والوصية، والقسم الثالث تناول «العقود والالتزامات»، وفي القسم الرابع «الحظر والإباحة»، والقسم الخامس في «القضاء والجنايات»، وفي القسم الأخير «السياسة الشرعية».

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة: مع بيان فضل السبق لهذه الدراسة السابقة إلا أن بحثي أضاف على ذلك بذكر ومقارنة أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على نظام المعاملات المدنية السعودي.

3. (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح)، للباحث فهد بن عبد الرحمن اليحيى، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: 1423هـ.

تناولت هذه الدراسة حياة الشيخ العلمية وبيان منهجه في اختياراته، كما حوت الدراسة على ستة فصول، ففي الفصل الأول اشتملت على باب العارية والغصب، وفي الفصل الثاني الشفعة والوديعة وإحياء الموات واللقطة، وفي الثالث باب الوقف، ثم في الرابع الهبة والوصية، ثم في الخامس الفرائض والعتق، وفي الأخير كتاب النكاح.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة: تتميز دراستي بأنها تناولت أثر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يخص أحكام الرجوع في الهبة على نظام المعاملات المدنية السعودي، ولعل بحثي يعتبر مكملًا لهذه الرسالة القيّمة ومضيفًا عليها، وليس تكرارًا لما جاء فيها، وذلك من حيث مقارنة الاختيارات بالنظام وأثرها عليه.

4. كتاب (الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)، للمؤلف ذياب بن سعد الغامدي، دار الأوراق الثقافية، (الطبعة الأولى) عام 1439هـ.

يتكون الكتاب من أربع مجلدات، ذكر في البداية الكتب والمؤلفات والرسائل التي اعتنت بجمع الاختيارات، فجمعها وعرف بها وتكلم عنها، فهو كتاب جامع لجميع اختيارات ابن تيمية المتناثرة في الكتب والرسائل ونحوها، فتناول جميع اختيارات ابن تيمية الفقهية ورتب المسائل على حسب ترتيب الأبواب الفقهية في كتاب المقنع، وقد تناول في الكتاب أيضًا ترجمة لابن تيمية، وتكلم عن الاختيارات عند أهل العلم ومعناها، كذلك مسالك ابن تيمية في الترجيح وطريقته.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة: لا شك في القيمة الكبيرة لهذا الكتاب ومدى استيعابه للاختيارات وجمعها وترتيبها، إلا أن دراستي تختلف وتتميز بما سأضيفه على الدراسة من حيث ذكر أثر الاختيارات على نظام المعاملات المدنية السعودي، وكذلك بما سأعتمده في دراستي من عرض المسائل بالدراسة الفقهية المقارنة.

منهج البحث:

أتبعت في كتابة البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك في تتبع وجمع الأقوال الفقهية في «مسائل الرجوع في الهبة والتي اختاراها شيخ الإسلام ابن تيمية»، مع أدلة كل قول.

المنهج الاستدلالي الاستنباطي: وذلك في النظر في الأدلة ومناقشتها، والترجيح بين الأقوال.

المنهج المقارن: وذلك في مقارنة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية بالمواد النظامية في نظام المعاملات المدنية السعودي، وبيان مدى التوافق بينهما.

إجراءات البحث الخاصة:

1. أجعل القول الأول هو القول الموافق لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
2. أضع نص اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في متن البحث.

3. أنقل بالنص من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ما يفيد اختياره لهذا القول.
4. الاقتصار على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية التي خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة.
5. أوثق اختيارات الشيخ من الكتب المعتبرة.
6. إيراد «نص المادة» النظامية المتعلقة بالرجوع في الهبة، ثم ذكر أثر اختيار شيخ الإسلام في المادة النظامية.

إجراءات البحث العامة:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

1. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
2. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
3. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما؛ فأسلك بها مسلك التخريج.
4. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
5. استقصاء أدلة الأقوال؛ مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
6. الترجيح؛ مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: طلباً للاختصار لم أترجم لأي علم من الأعلام إلا لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الخامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

السادس عشر: طلباً للاختصار سوف أقتصر في الفهارس على:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الخطة:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاختيارات.

المطلب الثاني: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية.

المطلب الثالث: التعريف بالهبة.

المطلب الرابع: التعريف بنظام المعاملات المدنية.

المبحث الأول: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الرجوع في العمري.

المطلب الثاني: الرجوع في التفضيل بين الأولاد بعد موت أبيهم.

المطلب الثالث: رجوع الأب فيما وهبه لولده.

المبحث الثاني: الرجوع في الهبة في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاختيارات

أولاً: الاختيار لغةً:

الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، والاختيار الاصطفاء، وخاره على صاحبه خيرا وخيرة وخيره فضله، وخار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك، وخار الشيء انتقاه واصطفاه (ابن فارس، 1979، 232/2؛ الجوهري، د ت، 652/2؛ ابن منظور، 1414، 264/4).

ويأتي خير للتفضيل فيقال هذا خير من هذا أي يفضله ويكون اسم فاعل، والاستخارة: الخيرة، يقال: استخر الله يخر لك، وخيرته بين الشيئين، أي فوضت إليه الخيار (الجوهري، د ت، 653/2؛ الفيومي، د ت، 185/1).

ثانياً: الاختيار اصطلاحًا

«ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخص من الإرادة» (التهانوي، 1996، 119/1). فالاختيار إنما هو ترجيح رأي على آخر في أمور تقبل الاختلاف، وهي ما يطلق عليها العلماء بالأمور الظنية التي تقبل الاجتهاد واختلاف الرأي، أما الأمور القطعية فلا يجري فيها الاختيار لكونه ضرباً من الاجتهاد. والمقصود هنا: هي اختياراته في المسائل التي خالف فيها المذهب.

العلاقة بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

توجد علاقة بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاختيار، وتظهر في احتضان الأصل اللغوي لمفاهيم الانتقاء والتفضيل والاصطفاء، وهو ما يتجلى بوضوح في المعنى الاصطلاحي حيث يتم تقديم وترجيح شيء بعد انتقائه واصطفائه، وذلك بناءً على معرفة وفهم أفضليته.

المطلب الثاني: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

نسبه: هو الإمام العلامة، الحافظ الناقد، الفقيه المجتهد، المفسر البارع، عَلَم الزهاد، تقيُّ الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثمَّ الدمشقي (ابن رجب، 1442، 378/4؛ الشوكاني، د ت، 63/1). والدته ست النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية (ابن كثير، 1988، 79/14).

ولادته: ولد شيخ الإسلام يوم الاثنين عاشر ربيع الأول بحران سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة 661هـ، الموافق 12 يناير 1263م، وبقي فيها إلى أن بلغ سبع سنين، ثم نزح مع أبيه وسائر أفراد أسرته إلى دمشق سنة 667هـ، وتوفي والده سنة 682هـ)، (ابن كثير، 1988، 136/14؛ الشوكاني، د ت، 63/1).

نشأته: «نشأ في حجور العلماء راشفًا كؤوس الفهم راتعًا في رياض التفقه ودوحات الكتب الجامعة لكل فن من الفنون لا يلوي إلى غير المطالعة والاشتغال والأخذ بمعالي الأمور، خصوصًا علم الكتاب العزيز والسنة النبوية ولوازمها، ولم يزل على ذلك خلفا صالحًا، سلفيا متألها عن الدنيا صينا تقيا بارا بأمه، ورعًا عفيفًا، عابدًا ناسكًا، صوامًا قوامًا، ذاكرا لله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، رجاعًا إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا وقافًا عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، آمرا بالمعروف ناهيًا عن المنكر بالمعروف، لا تكاد نفسه تشبع من العلم فلا تروى من المطالعة ولا تمل من الاشتغال ولا تكل من البحث، وقل أن يدخل في علم من العلوم من باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب، ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصودة الكتاب والسنة» (ابن عبد الهادي، د ت، 21).

وفي عام بدأ ابن تيمية عمله في التدريس بدار الحديث السكرية بدمشق نيابة عن والده وهو في سن الثانية والعشرين، ويذكر ابن كثير أنه قد حضر درسه كبار العلماء، وأنهم أعجبوا بأسلوبه وأدهشهم معرفته وأفكاره، الأمر الذي مهد له التدريس في المسجد الأموي في نفس العام، ومنذ ذلك الوقت بدأت شهرته والإقبال عليه (ابن كثير، 1988، 303/13).

شيوخه (ابن رجب، 1442، 378/14؛ ابن كثير، 1988، 341/13):

1. بالإضافة إلى والده وجده، فالإمام ابن تيمية شيوخ كثر، أبرزهم:
2. زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي (ت 668هـ – 1269م).
3. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ 1283م).
4. المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي بن بركات بن المؤول التنوخي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي (ت 695هـ – 1296م).
5. شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي، (ت 694هـ – 1295م).

تلاميذه:

درس ابن تيمية –رحمه الله– ما يزيد على خمس وأربعين سنة، ومن أشهر من أخذ عنه العلم (ابن رجب، 1442، 378/4؛ ابن العماد، 1986، 148/8):

1. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ1350–م).
2. الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شيخ المؤرخين ت (748هـ– 1347م).
3. الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت 742هـ– 1341م).
4. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي

صاحب كتاب الفروع (ت 763هـ- 1362م).

5. الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، صاحب تفسير القرآن العظيم (ت 774هـ- 1372م).

وفاته:

توفي ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة سنة 728هـ (ابن كثير، 1988، 136/14؛ الشوكاني، د ت، 63/1).

المطلب الثالث: التعريف بالهبة

أولاً: الهبة لغة

الواو والهاء والباء كلمات لا يقاس بعضها على بعض، تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهبا، والهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابًا (ابن فارس، 1979، 147/6؛ ابن منظور، 1414، 803/1).

ثانياً: الهبة اصطلاحًا

تمليك العين في الحياة بلا عوض (ابن قدامة، 1992، 46/6؛ النووي، د ت، 171؛ النسفي، 2011، 536).

«فهي من عقود التمليك المجاني والملك وارد فيها قصدًا على العين، ومنفعتها تملك تبعًا لها» (خلاف، 1938، 267).

المطلب الرابع: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي

«هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الأفراد بالمجتمع أو الأفراد والدولة من جهة أخرى، وحل أي نزاعات تنشأ فيما بينهم، وهو فرع من فروع النظام (القانون) الخاص، ويعد الأساس الذي اعتمدت عليه باقي فروع النظام (القانون) الخاص» (الدغيثر، 2023، 12/8).

صدور النظام:

هو قانون سعودي صادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/191) بتاريخ: 1444/11/29هـ، أقره مجلس الوزراء برقم (820) بتاريخ: 1444/11/24هـ. ليكون المرجع لتنظيم العلاقة بين الأفراد في تعاملاتهم، وهو ثالث مشروعات منظومة التشريعات المتخصصة صدورًا بعد نظام الأحوال الشخصية، ونظام الإثبات والتي أعلن عنها ولي العهد سمو الأمير محمد بن سلمان -وفقه الله- في 8 فبراير 2021، ويعد من ضمن أكبر الأنظمة التي تصدر في المملكة العربية السعودية حيث يشتمل على أكثر من 700 مادة (البرقاوي، 2023).

عدد مواد النظام وأقسامه (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023):

يتكون نظام المعاملات المدنية من (721) مادة، تعمل على استقرار حقوقي لاستثمار فعال، ويتكون النظام من تمهيد وثلاثة أقسام:

التمهيد: يقدم التمهيد نظرية متكاملة عن أهلية الشخص، وعن الحق والعقار والمنقول، ونظرية الموطن، وبشكل تفصيلي فقد تناول في الفصل الأول تطبيق النظام، ثم في الفصل الثاني الأشخاص من حيث الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية، ثم بعد ذلك تحدث عن الأشياء والأموال، ثم تناول أنواع الحقوق وفي الأخير ما يتعلق باستعمال الحق.

القسم الأول: يتعلق القسم الأول من النظام بالالتزامات والحقوق الشخصية، وعلاقات الناس فيما بينهم؛ فقد تناول في الباب الأول مصادر الالتزام، ثم آثار الالتزام، ثم بعد ذلك الأوصاف العارضة على الالتزام، وتناول كذلك انتقال الالتزام وأخيرًا انقضاء الالتزام.

القسم الثاني: خُصص القسم الثاني من النظام للعقود المسماة، وهي 18 عقدًا من العقود المعروفة، وتضمَّن أحكامًا تُحدد جميع ما يتعلق بالعقود، مثل: أركان العقد، وحجيته، وآثاره بين المتعاقدين، والأحكام المتعلقة ببطلانه وفسخه، فقد تناول هذا القسم في الباب الأول العقود الواردة على الملكية، ثم في الباب الثاني العقود الواردة على المنفعة، ثم العقود الواردة على العمل، ثم تناول عقود المشاركة، وفي الأخير تناول عقد الكفالة والتأمين.

القسم الثالث: اختص القسم الثالث بالحقوق العينية الأصلية؛ إذ يُنظم النظام الحقوق العينية الأصلية، وبُينت فيه المسائل الخاصة بالملكية، وكيف تدار الملكية الشائعة، إضافة إلى تفصيل ما يتعلق بالانتفاع «صكوك الانتفاع»، وغيرها، ثم في الباب الثاني الحقوق العينية التبعية، فقد تناول فيه القواعد الكلية، بالإضافة إلى العمل بالنظام.

العمل بالنظام وبداية سريانه

جاء في المادة الحادية والعشرون بعد السبعمائة من نظام المعاملات المدنية: «يُعمل بهذا النظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

وقد نُشر هذا النظام إلكترونيًا في موقع جريدة (أم القرى) بتاريخ 1444/12/1هـ، ونُشر في الإصدار الرسمي للجريدة في العدد رقم (4987) بتاريخ 1444/12/5هـ، فيكون سريانه بتاريخ 1445/6/3هـ.

الدراسات حول النظام

لم أقف على دراسات علمية وأبحاث حول النظام، وإنما تناول العديد من الباحثين الحديث عن النظام عبر عدد من المقالات والشروحات والتوضيحات، سواء على الصحف الإلكترونية، أو المواقع على شبكة الإنترنت بشكل عام، كمواقع مكاتب المحاماة وغيرها، ومنها ما تناول بعض مواد النظام بالشرح والتوضيح، ومنها ما تناول النظام بالتلخيص والإيجاز، ومنها ما تناوله بالفهرسة والترتيب والتنظيم، ولعل أبرز ما يمكن

الإشادة به هو عمل أعتنى بالنظام عناية رائعة من حيث الفهرسة والتبويب والتنسيق، وذلك من خلال سرعة الوصول لكل مادة من الفهرس، مع بيان موضعها في الباب والفصل والقسم، وهو من إعداد المحامي عبد العزيز السماري (نظام المحاماة المدنية، 1444)، فهو عمل رائع يسهل على القارئ التعامل مع النظام والاطلاع عليه بشكل أسرع.

الهبة في نظام المعاملات المدنية

تحدث نظام المعاملات المدنية عن عقد الهبة في الفصل الثالث المتفرع من الباب الأول (العقود الواردة على الملكية)، في القسم الثاني من النظام، فقد بينت المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة من النظام في الفرع الأول (إنشاء عقد الهبة) فذكر تعريف الهبة: «الهبة عقد يُمَلِّكُ بمقتضاه الواهبُ حال حياته الموهوب له مالاً دون عوض» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثم تناول في الفرع الثاني (آثار عقد الهبة)، وقد حوت أربعة مواد، ثم في الفرع الثالث (الرجوع في الهبة)، وقد تحدث فيه عن ست مواد في أحكام الرجوع في الهبة، وهي مدار حديثنا في هذا النظام، فسأذكر المواد المتعلقة بالرجوع في الهبة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

المبحث الأول: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام الرجوع في الهبة.

المطلب الأول: اشتراط الرجوع في العمرى

العمرى هي: أن يقول الرجل للآخر: هذه الدار لك عمري، أو عمرك (ابن فارس،1983، 153).

تصوير المسألة:

أن يعمر رجل آخر شيئا ما، مدة عمره، أو عمر الموهوب له، كأن يقول: هي لك عمرك، أو هي لك عمري، مع اشتراطه رجوع ما وهبه بعد موته، فإن مات المعمِر(الواهب)، فهي لورثته، وإن مات المعمَر (الموهوب له) فهي للمعمِر(الواهب)، فما حكم صحة هذا الاشتراط؟

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط والعمل للأثر، فالأثر هناك حديثان؛ أحدهما متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» (مالك، 1985، 1093/1)، والحديث الثاني: حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا معشر الأنصار، أمسكوا عليكم -يعني أموالكم-، لا تعمروها، فإنه من أعمر شيئا فإنه لمن أعمره حياته ومماته» (النسائي، 1986، 740/1)، فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمِر، وحديث مالك عنه مخالف أيضا لشرط المعمر إلا أنه يخيل أنه أقل في المخالفة، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبتيت العطية. فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث أبي الزبير عن جابر، وحديث مالك عن جابر، ومن غلب الشرط قال بقول مالك (ابن رشد، 1975، 116/4-117).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الرجوع في العمرى على قولين:

القول الأول: يصح اشتراط المعمِر الرجوع في العمرى، وهذا مذهب المالكية (ابن عبد البر، 1980، 1021/2؛ الجندي، 2005، 214)، وبعض الشافعية (النووي، د ت، 370/5؛ الشربيني، 1994، 562/3). وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (ابن قدامة، 1992، 69/6؛ الكلوذاني، 2004، 339)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول «وتصح العمرى ويكون للمعمر ولورثته إلا أن يشترط المعمِر عودها إليه فيصح الشرط، وهو قول طائفة من العلماء» (ابن تيمية، 1995، 435/5)، وبه قال القاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن ابي ذئب، وداود الظاهري (ابن عبد البر، 2000، 239/7-240؛ ابن قدامة، 1992، 69/6).

أدلة القول الأول (ابن قدامة، 1992، 69/6؛ المشيقح، 2013،5 /29):

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة، 1).

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها، على وجوب الوفاء بالعقود، ويدخل تبعًا ما اشترط فيها، فيجب الوفاء به.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: «هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» (مسلم، د ت، ج 246/3).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن الهبة إذا قيدت بمدة حياة الموهوب له، فبمجرد وفاته ترد إلى صاحبها (الواهب)، وهذا يكون في تمليك المنافع، لا الرقاب (عبد الوهاب، 1999، 175/2).

نُوقش الدليل:

قول «، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» هو كلام جابر نفسه، ولا حجة في أحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يحتمل أن يكون مدرجًا من كلام الزهري؛ لأنه روى عن جابر من طرق أخرى، وليس فيه قوله «فأما إذا قال: هي لك ما عشت...» (ابن عبد البر،1387، 112/7).

أُجيب عنه:

أن راوي الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أعلم بمُراد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى كلامه، فتكون الزيادة منه، تفسيرًا لما رواه، فيتعين الأخذ به (المشيقح، 2013، 30/5).

الدليل الثالث: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولًا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها، قال: (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا) (مالك، 1985، 756/2).

وجه الدلالة: أن القاسم أدرك جمعًا من الصحابة، وروى عنهم، فالظاهر أن مراده بالناس الصحابة الذي أدركهم (ابن عبد البر، 1980، 114/7).

نُوقش الدليل:

لا يقبل قوله في مخالفته لجمع من الصحابة، والتابعين، فكيف يقبل في مخالفة سيد المرسلين، الذي ورد عنه ما يخالف قول القاسم (ابن قدامة، 1992، 69/6).

الدليل الرابع: أن العمرى في لغة العرب تمليك المنافع، كالمنيحة والعارية (ابن قدامة، 1992، 68/6).

نُوقش الدليل:

أن العبرة بالمدلول الشرعي، فقد نقلها الشارع من تمليك المنافع إلى الرقاب، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المخصوصة (ابن قدامة، 1992، 69/6).

القول الثاني: لا يصح اشتراط الرجوع، والهبة ملك للمعمَر (الموهوب له)، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (الكاساني، 1998، 116/6؛ الزيلعي، 1413، 104/5)، والشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية (النووي، د ت، 370/5؛ الشربيني، 1994، 562/3)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وظاهر المذهب عند الحنابلة (ابن قدامة، 1992، 46/6؛ البهوتي، د ت، 309/4)، وبه قال بعض الظاهرية (ابن حزم، د ت، 130/8).

أدلة القول الثاني (الكاساني، 1998، 116/6؛ المشيقح، 2013، 31/5):

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له» (البخاري، 1987، 165/3).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه، أن العمرى ملك للموهوب له، وعلى هذا فلا يصح اشتراط المعمِر (الواهب)، الرجوع في هبته؛ لأنها أصبحت ملك للمعمَر (الموهوب له).

نُوقش الدليل:

أن هذا الحديث خاص فيمن قال: (لك ولعقبك)، فلا يصح منه الرجوع، ولكن إذا لم يقل المعمِر (لك ولعقبك)، فشرط الرجوع فيه جائز (المشيقح، 2013، 32/5).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه» (مسلم، د ت، 246/3).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكًا تامًا، فمن دخل في العمرى دخل على بصيرة، فلا يتوهم أنها كالعارية (النووي، 1392، 72/11).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عمرى ولا رقبى فمن أُعمِر شيئا أو أُرقبه فهو له حياته ومماته» (النسائي، 1998، 273/6).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على إبطال الشرط؛ لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله (ابن قدامة، 1992، 70/6).

ويمكن أن يناقش:

أن هذا عند إطلاق العمرى، أو إذا صرح المعمِر أنها للمعمَر ولعقبه، فهذه ملك للموهوب له، ولكن إذا اشترط المعمِر الرجوع، رجعت إليه، أو لورثته عند موته؛ لأن المسلمين على شروطهم.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني: إن حدث بك حدث، وبعقبك فهو إلي وإلى عَقبي، إنها لمن أُعطيَها ولعَقِبه» (النسائي، 1998، 273/6).

وجه الدلالة: دل الحديث اشتراط المعمِر رجوع هبته، ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط، وإنما جعلها ملكًا للمعمَر ولعقبه من بعده (المشيقح، 2013، 33/5).

نُوقش الدليل، من وجهين:

الوجه الأول: ذكر ابن عبد البر أنها محتملة التأويل، فهي إما مطلقة ليس فيها شرط الرجوع، أو هي في العمرى المقيدة بـ (له ولعقبه)، وهناك حديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه «هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» (مسلم، د ت، 246/3)، دل على صحة اشتراط رجوع العين المعمرة إلى صاحبها بعد موت المعمَر، وهو حديث مفسر يرتفع به الإشكال، وبه أفتى أبو سلمة، وإليه كان يذهب ابن شهاب، وهم رواة الحديث (ابن عبد البر، 1980، 122/7).

الوجه الثاني: أنها محمولة على المنافع (ابن حجر، 1390، 238/5).

الترجيح:

والذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بـ (صحة اشتراط الرجوع)، لقوة استدلالهم، ولأنه قيد عمراه بشرط فارتضاه المعمر مع تملكه لمنفعتها، والمسلمون

على شروطهم كما قال صلى الله عليه وسلم لا سيما لم يخالف هذا الشرط نصا صريحا من كتاب الله ولا سنة رسوله صل الله عليه وسلم، كما أن المعمِر لم يرضَ أن يخرج ماله، إلا على هذه الصورة، فله ذلك (المشيقح، 2013، 34/5).

ثمرة الخلاف:

ذهب القول الأول إلى صحة العقد والشرط، ويترتب على ذلك عدم تصرف المعمَر بالعين ببيع أو هبة، وأي تصرف من الذي قد يفوت العين على المعمِر، وإنما يتصرف في منفعتها فقط، وإن كانت أمة فليس له وطؤها، أما من رأى بطلان الشرط، مع صحة العقد، فله أن يتصرف بها ببيع، وهبة، وغيره (المشيقح، 2013، 29/5).

المطلب الثاني: الرجوع في التفضيل بين الأولاد بعد موت أبيهم.

تصوير المسألة:

إذا وهب الأب أبناءه، ولم يعدل بينهم في العطية، أو وهب أحدهم دون غيره، ثم مات ولم يرجع عن التفضيل، هل يحق لأبنائه الرجوع على أخيهم بما فضل عنهم، أم تثبت له الهبة، ولا يحق لهم الرجوع؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الأبناء في التفضيل بعد موت والدهم، أم أن هذا الحق خاص به، على قولين:

القول الأول: حق الرجوع فيما وهب الوالد لولده، يثبت لبقية الأولاد بعد موت والدهم، فيحق لهم الرجوع في التفضيل، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين (ابن قدامة، 1992، 60/6؛ المرداوي، د ت، 141/7). والظاهرية (ابن حزم، د ت، 106/8)، واختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية، 1995، 310/31؛ بن جاد الله، د ت، 636/1)، حيث يقول: «والصحيح من قولي العلماء أن هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته كما أمر النبي ﷺ وإن مات، ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا» (ابن تيمية، 1995، 277/31)، «ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء» (ابن تيمية، 1995، 310/31).

أدلة القول الأول (المشيقح، 2013، 81/5):

الدليل الأول: ما روي عن نعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأرجعه» (مسلم، د ت، 65/5)، وفي لفظ «أعطيت سائر ولدك مثل هذا»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته» (البخاري، 1987، 158/3).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برده، وأمره يقتضي الوجوب، ولا فرق بين حياة الأب وموته (ابن قدامة، 1992، 52/6).

نُوقش الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشيرًا برد الهبة؛ للجور والظلم الواقع بإمضائها، ولا دليل على الرجوع مطلقًا بدون سبب (المشيقح، 2013، 58/5).

الدليل الثاني: أن سعد بن عبادة، قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمر أبا بكر فقال: (ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود، ولم يترك له شيئًا؟ فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة –أو كما قال–، من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدا ولكن أشهدكما أن نصيبي له) (عبد الرزاق، 1403، 98/9).

وجه الدلالة: أن ما ورد من الصحابة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دل على رد ما وهب الوالد ولده بعد موته، إذا تبين أنه لم يعدل في العطية (المشيقح، 2013، 58/5).

الدليل الثالث: أن تفضيل الوالد لبعض أولاده في العطية، ظلم ويورث العداوة والبغضاء بين الأولاد، فيثبت الرد برفع الظلم عنهم، عند تعذره من جهته. (ابن قدامة، 1992، 52/6)

القول الثاني: حق رجوع الوالد فيما وهب لولده يبطل بموته، وليس لأولاده حق الرجوع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (السرخسي، 2000، 56/12؛ البابرتي، 1970، 43/9)، والمالكية (ابن رشد، 1975، 112/4؛ القرافي، 1994، 36/5)، والشافعية (الهيتمي، 1993، 310/6؛ الشربيني، 1994، 568/3)، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهي المذهب (ابن قدامة، 1992، 60/6؛ المرداوي، د ت، 141/7).

أدلة القول الثاني (المشيقح، 2013، 83/5):

الدليل الأول: قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة: (إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث) (مالك، 1985، 1089/1).

وجه الدلالة: دل على أن ما قبض الولد في صحة الوالد يثبت للولد، فلا يحق لبقية الورثة أن يرجعوا فيه (المشيقح، 2013، 83/5).

نوقش هذا الدليل: «بأن قول أبي بكر رضي الله عنه إنما هو في حال غير الحال التي يجوز للورثة أن يرجعوا فيها، ذلك أن أبا

بكر رضي الله عنه إنما خص عائشة لا بهذه الهبة، إما لمعنى فيها يقتضي الاختصاص وهو حاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله، وغير ذلك من فضائلها، أو لأن إخوتها كانوا راضين أو أراد أن يعطي البقية ثم أدركه الموت.

وإذا كان الأمر كذلك لم يكن فيه ظلم لبقية الورثة يوجب الرجوع في الهبة، أو التسوية بينهم، ولذا لو حازته وقبضته قبل مرض موته لكان ملكاً لها، ولو كان في ذلك ظلم لبقية الورثة لأمر أبا بكر رضي الله عنه بالتسوية، أو الرجوع من أجله ولابد ولما يحصل شيء من ذلك دل على ما ذكره (المشيقح، 2013، 83/5).

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه: (لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد) (البيهقي، 2003، 170/6).

وجه الدلالة: دل على أن هبة الوالد لولده تثبت وتلزم بالحوز، فلا يحق لأخوته الرجوع بعد موت أبيهم (المشيقح، 2013، 84/5).

نوقش الدليل:

أنه يسلم أن الهبة تستقر إذا كان القبض شرعيًا، أما إذا كان فيه ظلم وجور، فلا يستقر القبض، ويجب الرجوع فيها (المشيقح، 2013، 84/5).

الدليل الثالث: لا يكون للورثة حق الرجوع؛ لأن الهبة لولده تلزم بالموت كما لو انفرد (ابن قدامة، 1992، 271/8)؛ ابن مفلح، 1997، 373/5).

نوقش هذا الدليل: «بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن حق الرجوع على المنفرد لا يجب على الوالد، بل هو فيه بالخيار لعدم الظلم ولذا يسقط بموته، بخلاف ما لو كان له أولاد غير الموهوب له، فإنه يجب عليه الرجوع أو التسوية لرفع الظلم، فإن لم يقم بذلك حتى مات كان لبقية أولاده أن يقوموا مقامه في الرجوع لرفع الظلم (المشيقح، 2013، 84/5).

الدليل الرابع: أن حق الرجوع حق مجرد، والحقوق المجردة لا تورث ابتداءً، وإنما تورث تبعاً للمال، وبقية الورثة لا يرثون الموهوب، فلا يرثون حق الرجوع (الزركشي، 1995، 57/2؛ الشربيني، 1994، 402/2).

نوقش هذا الدليل: «بأن حق الرجوع حق مجرد حيث لا يجب الرجوع، أما إذا وجب الرجوع لرفع الظلم عن بقية الأولاد فإن الحق حينئذ ليس حقاً مجرداً، وإنما هو حق متعلق بالمال؛ لأن المال في هذه الحالة أشبه ما يكون بالمال الحرام الذي لا يحل لأخذه تناوله، ويجب عليه رده فيكون حق الرجوع حقاً موروثاً لذلك (المشيقح، 2013، 85/5).

الدليل الخامس: أن حق الرجوع في الهبة حق متعلق بصفة الأبوة فيسقط هذا الحق بموته (الزركشي، 1995، 57/2).

نوقش هذا الدليل: «بأنه لا يسلم بأن حق الرجوع متعلق بصفة الأبوة وقد زال بالموت؛ إذ الرجوع لإزالة ظلم بقية الأولاد، وإقامة العدل بينهم حق متعلق بصفة الأبوة، وإلا لما وجب عليه الرجوع، وإنما يكون حقاً متعلقاً بصفة الأبوة حيث لا يجب الرجوع كما لو كان الموهوب له منفرداً (المشيقح، 2013، 85/5).

الترجيح:

يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل: (حق الرجوع فيما وهب الوالد لولده، يثبت لبقية الأولاد بعد موت والدهم)، لقوة استدلالهم، ولأن هذا القول يحقق العدل بين الأولاد، ويزيل ما قد تورثه الهبة من عداوة وبغضاء بينهم.

المطلب الثالث: رجوع الأب فيما وهبه لولده

تصوير المسألة:

إذا وهب الأب ابنه، ثم أراد أن يرجع في هبته له، فهل يحق له الرجوع، لأي سبب من الأسباب، أم لا يحق له؟

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم (ابن رشد، 1975، 117/4): إلى اختلافهم في الاستدلال، فمن رأى عدم جواز الرجوع احتج بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (البخاري، 1987، 164/3)، ومن خص الأب بجواز الرجوع، احتج بالاستثناء الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد» (الطحاوي، 1994، 79/4).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم رجوع الأب في هبته لولده، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأب له الرجوع فيما وهب لولده ما لم يتعلق به حق لغيره، فإذا تعلق به حق فليس له الرجوع ، وهذا ما ذهب إليه المالكية (ابن رشد، 1975، 117/4؛ عبد الوهاب، د ت، 1615/3)، ورواية عند الحنابلة (المرداوي، د ت، 146/7؛ ابن قدامة، 1992، 266/8)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: «وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد» (ابن تيميه، 1418، 113/4)، وقال أيضاً: «إذا كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير: مثل أن يكون قد صار عليه دين؛ أو زوجوه لأجل ذلك: فله أن يرجع في ذلك والله أعلم» (ابن تيمية، 1995، 302/31).

أدلة القول الأول (اليحيى، 1423، 205/8-206):

الدليل الأول: عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله، مالم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين) (عبد الرزاق، 1403، 129/9).

الدليل الثاني: عن موسى بن سعد أن سعدًا مولى الزبير نحل ابنته جارية، فلما تزوجت أراد ارتجاعها، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الوالد يعتصر مادام يرى ماله مالم يمت، صاحبها فتقع في ميراث أو تكون امرأة تنكح ثم تلاه عثمان على ذلك (ابن حزم، د ت، 58/8).

وجه الدلالة من الدليلين:

دل الدليلان على أن الأب له أن يرجع في هبته، بشرط ألا تكون معلقة بدين، أو رغبة نكاح.

الدليل الثالث: أن الهبة إن خرجت عن ملك الابن ببيع أو رهن مقبوض أو إرث، لم يكن له الرجوع ولا طلب القيمة لأن في الرجوع إبطالا لملك الغير.

الدليل الرابع: أيضا لا يملك الوالد الرجوع في الهبة إن عادت إلى الولد بسبب جديد كبيع أو هبة أو إرث، لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه، فلا يملك الأب فسخه أو إزالته كالذي لم يكن موهوبا له.

الدليل الخامس: أن الابن إن رهن العين الموهوبة أو أفلس أو حجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها لأن في ذلك إبطالا لحق الغير، وفي ذلك ضرر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار» (مالك، 1985، 1074/1)، فإن زال المانع من التصرف فللوالد الرجوع.

الدليل السادس: إن تغيرت الهبة فزادت عند الموهوب فالزيادة له لأنها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه وإذا امتنع الرجوع فيها يمتنع الرجوع في الأصل لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص (الفيومي، د ت، 343/1).

القول الثاني: أن للأب الرجوع مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية (الماوردي، 1999، 546/7؛ النووي، د ت، 379/5)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة (المرداوي، د ت، 145/7؛ ابن مفلح، 1990، 203/5)، وبه قال الظاهرية (ابن حزم، د ت، 71/8).

أدلة القول الثاني (المشيقح، 2013، 54/5):

الدليل الأول: عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» (الترمذي، 1996، 10/4).

وجه الدلالة: دل الحديث على تخصيص الأب دون غيره، بجواز رجوعه في هبته لولده، بلا استثناء.

نُوقش الدليل:

أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «إلا الوالد»، المقصود منها [ولا الوالد]؛ لأن «إلا» تأتي بمعنى «ولا»، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ (البقرة، الآية، 150)، أي: ولا الذين ظلموا منهم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾ (النساء، الآية، 92)، أي: ولا خطأ (السرخسي، 2000، 55/12).

أُجيب عنه، بجوابين:

الأول: أن (إلا) لم ترد بمعنى (ولا).

الثاني: على فرض صحة ذلك، فإنه يمكن أن يجاب: أن الكلام يحمل على حقيقته وهو الاستثناء، حتى يرد ما ينقله عنه (الجصاص، 1405، 192/3).

الدليل الثاني: ما روي عن نعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأرجعه» (مسلم، د ت، 65/5).

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشيرًا أن يرجع ما وهبه لابنه، دون أن يستفسر عن حال الهبة، فدل على جواز رجوع الأب في هبته لابنه مطلقًا (ابن قدامة، 1992، 55/6).

نُوقش الدليل: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد بالرجوع، محمول على رفع الظلم والجور، وليس هناك ما يدل على جواز الرجوع مطلقًا (المشيقح، 2013، 58/5).

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» (الترمذي، 1996، 32/3) .

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أكل الوالد من مال والده، ورجوعه في هبته له أولى من أكله من مال ولده (ابن حجر، 1390، 211/5).

القول الثالث: ليس للأب الرجوع مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية (السرخسي، 2000، 54/12؛ الكاساني، 1998، 132/6)، وهو رواية في مذهب الحنابلة (ابن قدامة، 1992، 55/6؛ المرداوي، د ت، 145/7).

أدلة القول الثالث (المشيقح، 2013، 64/5):

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (البخاري، 1987، 164/3).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على عدم جواز الرجوع في الهبة.

نُوقش الدليل:

بأن هذا الحديث عام، خص منه الوالد، في جواز رجوعه في هبته لولده، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا الوالد فيما يعطي ولده» (المشيقح، 2013، 64/5).

الدليل الثاني: قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة: (إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا،

فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث) (مالك، 1985، 1089/1).

وجه الدلالة: دل الحديث بدلالة لفظ «احتزتيه»، أن عند قبض الهبة، يمتلكها الموهوب له، ولا رجوع فيها، وفي هذا يستوي الأجنبي والولد (السرخسي، 2000، 49/12).

نُوقش الدليل:

أن مقتضى هذا الأثر، أن الولد إذا لم يقبض هبة والده، حتى مرض والده مرض الموت، فهذه من الميراث، بعكس لو قبضها قبل مرضه فهي ملكه، وعندئذٍ ليس هناك ما يمنع من رجوع الوالد في هبته لولده (المشيقح، 2013، 68/5).

الدليل الثالث: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» (البيهقي، 2003، 181/6).

وجه الدلالة: دل أن كل ذي رحم محرم، والولد ذو رحم محرم، فلا يجوز للأب الرجوع في هبته لولده بدلالة هذا الحديث (السرخسي، 2000، 49/12).

نُوقش الدليل، من وجهين (المشيقح، 2013، 70/5):

الأول: أن هذا الحديث معارض للحديث الصريح الصحيح، في جواز رجوع الأب في هبته لولده، مطلقًا دون تقييد بقبض أو غيره.

الثاني: أن المراد من المحارم، غير الأولاد؛ لأن الأولاد ورد فيهم نص خاص، يجيز رجوع الأب في هبته لهم.

الدليل الرابع: أن رجوع الأب في هبته، داخل في قطيعة الرحم، المؤدي إلى عقوق الولد لوالده، وقد أُمر الوالد أن يحمل ولده على بره (المشيقح، 2013، 71/5).

أما الحنفية فلديهم قاعدة: أن الهبة لذي الرحم المحرم لا يصح فيها الرجوع بخلاف الهبة للأجنبي فيجوز فيها الرجوع إذا خلت من شرط الثواب (الكاساني، 1998، 132/6).

ويستدلون لهذه القاعدة بقول عمر رضي الله عنه: (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع إن لم يرض منها) (مالك، 1985، 88/4).

ووجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه يرى المنع من الرجوع في الهبة من ذي الرحم لرحمه ولم يخص أحدا فتدخل هبة الوالد فلا حق له في الرجوع فيها.

ونوقش الاستدلال بالأثر من وجهين:

الوجه الأول: أنه قول صحابي في مقابل النص.

الوجه الثاني: أن عمر رضي الله عنه هنا لم يخص رحما محرمة دون غيرها فتخصيصه بالرحم الحرمة دون سائر الأرحام مخالف لنص عمر رضي الله عنه (ابن حزم، د ت، 132/9).

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل: (أن الأب ليس له الرجوع فيما وهبه لولده، إذا تعلق به حق أو رغبة)، تأييدًا لحق الأب، في جواز تملكه من مال ولده، في غير ما أعطاه، فمن باب أولى ما وهبه له، مع تقييد الرجوع بمنع إلحاق الضرر، كتعلق الهبة بدين أو رغبة نكاح.

المبحث الثاني: الرجوع في الهبة في نظام المعاملات المدنية السعودي

المادة الأولى: السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة:

«1. يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له رد الموهوب.

2. إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوّغ لذلك.

ب- إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالاتٍ حددها يكون له فيها غرضٌ مشروعٌ.

ج- إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمناً بالتزامٍ على الموهوب له وأخلَّ به» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

تحدثت المادة عن الواهب إذا رغب أن يرجع في هبته بعد قبضها حين تثبت هبته فلم تجز للواهب الرجوع إلا في الحالات المحددة وهي:

1. إذا قبل الموهوب له رد الهبة
2. إذا لم يقبل فله الرفع للمحكمة للمطالبة برد الهبة، ولكن بشرط أن تكون الهبة من أحد الوالدين لمسوغ، أو كان للواهب غرض مشروع لم يتحقق، أو التزام لم يلتزم به الموهوب له.

ثالثاً: الدلالة الفقهية

في مذهب الحنابلة لا يجوز الرجوع إلا للوالد والمورث لورثته قال في منتهى الإرادات «ويجب تعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في هبة غير تافه لكونها بقدر إرثهم إلا في نفقة فتجب الكفاية، وله التخصيص بإذن الباقي فإن خص أو فضل بلا إذن رجع» قال في شرحه: (لأنه تدارك للواجب) (البهوتي، 1993، 524/2).

وقال أيضا: «ولا -يصح- رجوع واهب بعد قبض، ويحرم، إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاق أو غيره والأب» (البهوتي، 1993، 525/2).

وقال أيضا «لو أسقط الأب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالان ...أظهرهما لا يسقط لثبوته له بالشرع ...وقد يترجح سقوطه لأن الحق فيه مجرد حقه» (المرداوي، د ت، 85/17-86).

وقال البهوتي: (1996، 463). لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة، إلا الأب فله الرجوع قصد التسوية أو لا، مسلمًا كان أو كافرًا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» (الترمذي، 1996، 10/4)، وقال ابن حزم (ابن حزم، د ت، 71/8). من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلًا مذ يلفظ بها إلا الوالد، والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا - الصغير والكبير سواء.

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

رجح شيخ الإسلام ما ذهب إليه الأحناف من جواز الرجوع في الهبة إلا ما استثني حيث ذكر جواز الشرط في الهدية فقال «أن كل من أُهدي له أو وُهب له شيء بسبب يثبت بثبوته، ويزول بزواله» (ابن تيمية، 1418، 198/4).

وقد أجاز الرجوع لمسوغ شرعي أو لشرط مشروط في الهبة عدد من الفقهاء منهم الأحناف ورواية عند الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن عابدين: «امرأة تركت مهرها للزوج على أن يحج بها، فلم يحج بها، قال محمد بن مقاتل: إنها تعود بمهرها، لأن الرضا بالهبة كان بشرط العوض، فإذا انعدم العوض انعدم الرضا، والهبة لا تصح بدون الرضا» (ابن عابدين، 1994، 710/5).

وجاء في الإنصاف للمرداوي: «ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالاً على أن لا يتزوج .. ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض، لأنها هبة مشروطة بشرط فتنتفي بانتفائه» (المرداوي، د ت، 391/20).

وذكر أيضًا: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اختار جواز تعليق الهبة بالشرط (المرداوي، د ت، 391/20).

وقال ابن القيم رحمه الله . وهو يرد قول من قال: إن الهبة لا يصح تعليقها بالشرط . قال: «وهذا الحكم غير ثابت بالنص ولا بالإجماع، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط؟ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال: لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثم هكذا ثلاث حثيات، وأنجز ذلك له الصديق رضي الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (ابن القيم الجوزية، د ت، 16/2).

ومما يدل على تأييد شيخ الإسلام ابن تيمية لما تضمنته المادة النظامية قوله «ليس للواهب أن يرجع في هبته غير الوالد، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظًا أو عرفًا، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل، فللواهب الرجوع فيها» (ابن تيمية، 1987، 167/4).

وذكر ابن تيمية في امرأة أعتقت جارية دون البيوع، وكتبت لها أموالها، ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها أي السيدة المعتقة، وخلفت ورثة فهل يصح تمليكها للجارية أم للورثة انتزاعها؟ فأجاب قائلًا: «أما مجرد التمليك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهبة، بل للوارث أن ينتزع ذلك، وكذلك إن كانت هبة تلجئه بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقًا إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم، فإذا كان الأمر كذلك كانت أيضًا هبة باطلة» (ابن تيمية، 1987، 177/4).

المادة الثانية: السابعة والسبعون بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة

«يسقط حقُّ الرجوع في الهبة الوارد في المادة (السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام بموت أحد طرفي العقد قبل الرجوع» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

أي لا يجوز الرجوع في الهبة ولو كان للأسباب المذكورة إذا مات الواهب أو الموهوب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية

قال في الإقناع: ويبطل إذن الواهب بموت أحدهما (البهوتي، د ت، 300/4).

وقال في زاد المستقنع: «فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة فإن مات قبله ثبتت» (الفوزان، 2004، 295/3).

وقال البهوتي: «فإن مات الواهب قبل الرجوع أو الزيادة ثبتت للمعطي، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلا أن يكون بمرض الموت فيقف على إجازة الباقين» (1996، 463).

وقال ابن حزم «فإن مات الواهب، أو المتصدق، أو الموهوب له، أو المتصدق عليه، بطلت الصدقة والهبة» (ابن حزم، د ت، 63/6).

فهذان النصان يفيدان أن الموت قبل إذن الواهب بالتصرف يفيد عدم ثبوت الهبة وإذا ثبت له الرجوع فلو مات قبل رجوعه فالهبة تثبت.

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

اختار شيخ الإسلام جواز الرجوع في الهبة إلا أن يتعلق به حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس، وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبداً أو مؤقتاً، وهي رواية عن أحمد (المرداوي، د ت، 81/17) وهو رأي الأحناف حيث قال الزيلعي في تبيين

الحقائق « إذا وهب شخص هبة وقبضها وليس فيه ما يمنع الرجوع من زيادة، وموت أحدهما، وعوض، وخروج عن الملك، وزوجية، وقرابة محرمة للنكاح، وهلاك الموهوب، جاز الرجوع في الهبة» (الزيلعي، 1413، 5/97-98).

ويدل على موافقة النظام لرأي شيخ الإسلام أنه لما سُئل عن أب وهب بنته ملكًا ثم ماتت البنت فقال « وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق» (ابن تيمية، 1987، 182/4).

المادة الثالثة: الثامنة والسبعون بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة:

«1.للواهب عند الرجوع في الهبة استرداد الموهوب، وله ثماره من وقت قبول الموهوب له رد الموهوب، أو من وقت رفع الدعوى في الحالات التي يحق له فيها طلب الرجوع.

2. ليس للموهوب له أن يسترد مما أنفقه على الموهوب إلا النفقات النافعة بقدر ما زاد في قيمة الموهوب، والنفقات الضرورية» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

المادة تبين أن الرجوع في الهبة يستحق معه الزيادة المتصلة والمنفصلة حيث ذكر المنفصلة فالمتصلة من باب أولى ويكون المستحق من بداية قبول الموهوب له أو من وقت رفع الدعوى، وأما الرجوع في النفقات فيستحق الرجوع واسترداد ما أنفقه في النفقات الضرورية والنفقات التي كانت سببا في زيادة الموهوب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية:

قال في الإقناع: ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة قال في شرحه:» لأنها نماء ملك الواهب» (البهوتي، د ت، 300/4).

وقال ابن حزم «ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب له ذلك، أو بحضرة الحاكم أحب الموهوب له أم كره – قال: فلو وهب آخر جارية فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة والخير، فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها (ابن حزم، د ت: 72/8).

فكان تعليمه لها القران والكتابة من ثمرات الهبة.

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

المادة النظامية توافق مذهب الحنابلة لذا فإن ابن تيمية يوافق الحنابلة في معنى هذه المادة ومدلولها الفقهي.

ومما يدل على ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: « إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان، فإنه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك» (ابن تيمية، 1987، 178/4).

المادة الرابعة: التاسعة والسبعون بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة

«ليس للواهب عند الرجوع في الهبة استرداد عين الموهوب في الحالات الآتية:

أ- إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب فللواهب استرداد الباقي.

ب- إذا زاد الموهوب زيادة متصلة ذات أهمية، أو غيَّر الموهوب له الموهوب على وجه تغيَّر فيه اسمه أو طبيعته.

ج- إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له، فإن هلك بعضه فللواهب استرداد الباقي» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

الأصل في هذه المادة أن الرجوع في الهبة هو استرداد عين الموهوب إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وهي التصرف ببيع أو نحوه مما ينقل الملكية، أو الزيادة المتصلة التي لها أهمية أو تغير اسمها بسبب تصرف الموهوب له بصناعة أو نحوها، أو هلك الموهوب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية

قال في زاد المستقنع «ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك»، (البهوتي، 1996، 446).

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية:

أيد شيخ الإسلام المادة النظامية: بقوله فيمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا؟ فرد «نعم يتضمن ذلك الرجوع» (ابن تيمية، 1987، 183/4)، فهذا دليل على الرجوع حتى بعد التصرف.

وبما يتعلق بمانع الرجوع في الهبة إذا تلف قال: «إذا وهبه بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقيًا، وإن كان تالفًا فله قيمته أو الثواب، والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب» (ابن تيمية، 1987، 169/4)، ولفظ قوله إذا كان الموهوب باقيًا يدل على اشتراط وجود العين الموهوبة للرجوع بالهبة.

المادة الخامسة: الثمانون بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة

« إذا لم يكن للواهب استرداد عين الموهوب وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ فلا يستحق قيمة الموهوب إلا إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام وأخل به الموهوب له؛ فللواهب قيمة الموهوب وقت سقوط حقه في استرداده» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

تشير المادة أنه في حالة عدم إمكانية استرداد عين الموهوب كما سبق ذكره في المادة السابقة فإنه لا يستحق قيمة الموهوب إلا إذا كانت الهبة مشروطة بالتزام وأخل به فيثبت للواهب قيمة الموهوب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية

سبق ذكر أنه يجوز الاشتراط في الهبة عند الأحناف ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم، فإذا ثبت الحق وتعذر استيفاء عينه عوض بقيمته كما هو مقتضى العقود.

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند سؤاله عن أخت وهبت أختها حتى يحصل مودة بينهم ولم يحصل المقصود « إذا كانت قد قالت عند الهبة: أنا أهب أختي لتعينني على أموري، ونتعاون أنا وهي في بلاد الغربة، أو قالت لها أختها: هبيني هذا الميراث قالت: ما أهبك إلا لتخدميني في بلاد الغربة ثم أوهبتها، أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها الغرض، فلها أن تفسخ الهبة وترجع فيها، فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان، في مذهب أحمد وغيره: قيل: إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك» (ابن تيمية، 1987، 172/4).

وقد سبق في المادة الأولى من البحث ذكر رأي شيخ الإسلام وأنه يجيز الاشتراط.

المادة السادسة: الحادية والثمانون بعد الثلاثمائة

أولاً: نص المادة

«إذا كان للواهب الرجوع في الهبة وهلك الموهوب في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم؛ لزمه تعويض الواهب» (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 2023).

ثانياً: شرح المادة

أي إذا هلك الموهوب في يد الموهوب بعد ثبوت حق الواهب في الرجوع، وبعد أعذاره بالتسليم فإنه يعتبر مفرطا ويلزمه تعويض الواهب.

ثالثاً: الدلالة الفقهية

هذه المادة تبنى على ما قبلها وما هو متقرر من أن منع الشيء بعد ثبوته يعتبر تفريطا قال في بدائع الصنائع: «لا أن يكون منعه بعد القضاء، وقد طلب منه الواهب فهذا المنع يتقرر بسببه الضمان» (الكاساني، 1998، 82/12).

وورد عن الإمام أحمد قوله: «إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يثيبه منها (فعلى هذا) عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب (الرجوع فيها، أو عوضها إن كانت تالفة) لأنه عقد معاوضة فاسد، فلزمه ضمان العين إذا تلفت (ابن قدامة، 1995، 8/17).

رابعاً: أثر رأي شيخ الإسلام في المادة النظامية

المادة النظامية أيدت رأي شيخ الإسلام، حيث يقول: «إذا وهبه بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقيًا، وإن كان تالفًا فله قيمته أو الثواب، والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب» (ابن تيمية، 1987، 169/4). فجملة إذا كان تالفًا فله قيمته يدل على وجوب تعويض الواهب.

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة الماتعة بين فقه شيخ الإسلام ابن تيمية ومواد نظام المعاملات المدنية السعودي، فإني أحمد الله على ما من به علي بما ظهر لي من توافق بين اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ومواد النظام المتعلقة بالرجوع في الهبة، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

النتائج:

1. أن شيخ الإسلام يرى صحة اشتراط المعمِر الرجوع في العمرى، وهذا هو الراجح عندي.
2. أن شيخ الإسلام يرى أن حق الرجوع فيما وهب الوالد لولد، يثبت لبقية الأولاد بعد موت والدهم، فيحق لهم الرجوع في التفضيل، وهذا ما ترجح لي.
3. أن الأب ليس له الرجوع فيما وهبه لولده، إذا تعلق به حق أو رغبة مع تقييد الرجوع بمنع إلحاق الضرر، كتعلق الهبة بدين أو رغبة نكاح.
4. توافق رأي شيخ الإسلام مع ما ورد في المادة (376) من جواز الرجوع في الهبة إذا قبل الموهوب له إرجاعها، أو كان الواهب هو والد الموهوب له لمسوغ، أو كان الواهب قد شرط إمكان الرجوع فيها أو شرطًا أخل به الموهوب له.
5. سقوط حق الرجوع في الهبة بعد موت أحد طرفي العقد، وذلك في النظام كما في المادة (377) وهو اختيار شيخ الإسلام.
6. لم أقف على نص صريح لابن تيمية في تأييد ما تضمنته المادة (378) من أن للواهب في حال الرجوع في الهبة ثمرتها وفائدتها، لكن يظهر لي موافقته وذلك من مجموع آراء شيخ الإسلام في الرجوع في الهبة.
7. اتفق رأي شيخ الإسلام مع ما تضمنته المادة (379) من موانع الرجوع في الهبة في الحالات الآتية:

أ- إذا انتقلت ملكية الموهوب من الموهوب له.

ب- إذا زاد الموهوب زيادةً متصلة لها أهمية، أو غير الموهوب.

له الموهوب تغييرًا جذريا في اسمه أو طبيعته.

ج- إذا هلك الموهوب.

8. اتفق رأي شيخ الإسلام مع ما تضمنته المادة (380) من صحة تعويض الواهب قيمة الهبة المشروطة (هبة الثواب) إذا لم يمكن استرداد العين.
9. تفق رأي شيخ الإسلام مع ما تضمنته المادة (381) في أنه: إذا ثبت للواهب الرجوع في الهبة ثم هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد المطالبة بالتسليم فإنه يلزم الموهوب له تعويض الواهب.

التوصيات:

أولاً: أوصي الباحثين بمزيد عناية وبحث لأحكام الرجوع في الهبة لا سيما الموضوعات التي تسلط الضوء على مدى الاتفاق والاختلاف بين آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ومواد نظام المعاملات المدنية السعودي، وهذا الموضوع يصح أن يجعل مشروعاً علمياً يستوعب عدداً من رسائل الماجستير والدكتوراه.

ثانياً: توسيع الدراسات الأكاديمية في الأنظمة لتشمل المقارنات مع آراء الفقهاء المحققين، فإن هذا مما يساعد واضعي الأنظمة والمستفيدين منها في تقويم عملهم وتمام الفائدة منها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

ابن أبي يعلى، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد. (د ت). طبقات الحنابلة.[تحقيق: محمد حامد الفقي]. دار المعرفة.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي. أبو الفلاح. (1986). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط1). دار ابن كثير.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (1418). المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. [جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم]. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (1987). الفتاوى الكبرى. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (1995). مجموع الفتاوى. [تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم]. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ. التميمي. أبو حاتم. الدارمي. البُستي. (1988). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.[ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط]. (ط1). مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1390). فتح الباري بشرح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. (ط1). المكتبة السلفية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1986). تقريب التهذيب.[المحقق: محمد عوامة]. (ط1). دار الرشيد.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج.[روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء]. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري الأندلسي. (د ت). المحلى بالآثار. دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. (1999). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط2). مؤسسة الرسالة.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (1975). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط4). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1994). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.[تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الوجود والشيخ علي محمد معوض]. (ط1). مطبعة دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي. (2000). الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. (د.ط). دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي. (1387). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.[تحقيق: العلوي، مصطفى بن أحمد والبكري، محمد عبد الكبير]. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة.[المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني]. (ط2). مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن يوسف الحنبلي الدمشقي. (د ت) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.[المحقق: محمد حامد الفقي]. دار الكاتب العربي.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (1979). معجم مقاييس اللغة.[تحقيق: عبد السلام محمد هارون]. دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. (1992). المغني. (ط2). مطبعة هجر للطباعة والنشر.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (1995). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). (ط1).[تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن والحلو، عبد الفتاح محمد].هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (د ت). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. (ط1). [المحقق: محمد حامد الفقي]. مكتبة المعارف.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1988). البداية والنهاية. (ط1).[تحقيق: علي شيري]. دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د ت). سنن ابن ماجة. (ط2).[تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي]. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين. (1997). المبدع في شرح المقنع. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1990). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. [تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين]. مكتبة الرشد.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن على. أبو الفضل. جمال الدين الأنصاري الرويفعى. (1414). لسان العرب. (ط3). دار صادر.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط2). المكتب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (1970). العناية شرح الهداية. مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. (ط1). شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (1987). الجامع الصحيح المختصر. (ط3).[تحقيق: د. مصطفى ديب البغا]. دار ابن كثير. اليمامة.

البرقاوي، عبدالله، (2023، 6، 14) نظام المعاملات المدنية.. أكبر الأنظمة الجديدة بـ700 مادة، صحيفة سبق، https://sabq.org/ استرجعت بتاريخ، 1445/5/10هـ

بن جاد الله، سامي بن محمد. (د ت). الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه. (ط1). مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1993). شرح منتهى الإرادات. (ط1).[المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي]. عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1996). الروض المربع شرح زاد المستقنع. ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين. (ط1).[خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير]. دار المؤيد، المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. مطبعة دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (2003). السنن الكبرى. (ط3).[تحقيق: محمد عبد القادر عطا]. دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1996). الجامع الكبير (سنن الترمذي). (ط1).[حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: معروف. بشار عواد]. دار الغرب الإسلامي

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي. (1996). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. (ط1). [تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني]. مكتبة لبنان ناشرون.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. ضياء الدين الجندي المالكي المصري. (2005). المختصر العلامة خليل. المحقق: أحمد جاد (ط1). دار الحديث.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (د ت). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.[اعتنى به الدكتور محمد محمد تامر]. مطبعة دار الحديث.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (1990). المستدرك على الصحيحين. مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم. [دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا]. (ط1). دار الكتب العلمية.

خلاف، عبد الوهاب. (1938). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ط2). مطبعة دار الكتب المصرية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار. (2004). سنن الدارقطني. (ط1).[تحقيق: شعيب الارنؤوط. حسن عبد المنعم شلبي. عبد اللطيف حرز الله. أحمد برهوم]. مؤسسة الرسالة.

الدغيثر، عبد العزيز، (2023، 8، 12) توضيح نظام المعاملات المدنية، استرجعت بتاريخ: 1445/5/12هـ .https://www alukah.net استرجعت بتاريخ: 1445/5/16هـ

الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص. (1405). أحكام القرآن.[تحقق: القمحاوي. محمد صادق]. دار إحياء التراث العربي.

الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لإمام المالكية في عصره. (ط3). مطبعة دار الرشاد الحديثة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. (1985). المنثور في القواعد الفقهية. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. تراجع: د. عبد الستار أبو غدة. (ط2). وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة).

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. (1997). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. (ط1). [قدم للكتاب: محمد يوسف البنُّوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني. إلى كتاب الحج. ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة]. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. (1413). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. (ط1). المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (2000). المبسوط. [دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس]. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط1). دار الكتب العلمية.

الشوكان، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (د ت). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (1983). المصنف. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط2). المجلس العلمي بالهند، المكتب الإسلامي.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1994). شرح معاني الآثار. (ط1).[حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي]. عالم الكتب.

عبد الوهاب، القاضي محمد البغدادي. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط1). دار ابن حزم.

عبد الوهاب، القاضي محمد البغدادي. (د ت). المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». [تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق]. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. (2004). الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل الفاظه وتقريب معانيه. دار العاصمة.

الفيومي الحموي. أحمد بن محمد بن علي. (د ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994). الذخيرة. (ط1). [المحققون: محمد حجي. سعيد أعراب. محمد بو خبزة]. دار الغرب الإسلامي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1998). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. أبو الخطاب. (2004). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (ط1).[المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل]. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1985). موطأ الإمام مالك.[صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي]. دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. (ط1).[المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود]. دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي. (د ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.

مسلم، أبو الحسين الحجاج القشيري النيسابوري. (د ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.[تحقيق: مجموعة من المحققين]. دار الجيل.

المشيقح، خالد بن علي بن محمد. (2013). الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. (ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

موافي، أحمد. (1413). تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم، جامعة القاهرة. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1986). المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي. (ط2). [تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة]. مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1988). سنن النسائي. (ط1).[صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش]. مكتب التربية العربي لدول الخليج.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. (2011). كنز الدقائق. المحقق: بكداش. سائد. (ط1). دار البشائر الإسلامية. دار السراج.

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د ت). روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي. (ط1).[تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي معوض]. دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د ت). منهاج الطالبين. (ط1).[تحقيق: الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد]. مطبعة دار البشائر الإسلامية.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. شهاب الدين. أبو العباس. (د ت). الفتاوى الفقهية الكبرى. [جمعها: الفاكهي المكي. عبد القادر بن أحمد بن علي]. المكتبة الإسلامية.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، (2023، 6، 19)، نظام المعاملات المدنية، https://www.boe.gov.sa/ استرجعت بتاريخ: 1445/5/12هـ

اليحيى، فهد بن عبد الرحمن اليحيى. (1423). اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. المملكة العربية السعودية.

Al-Yahya, Fahd bin Abdul-Rahman Al-Yahya, (1423), The jurisprudential choices of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah from the Book of Nudity to the End of the Book of Marriage, (in Arabic) (published PhD thesis), Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia

Muwafi, Ahmed, (1413), Taysir al-Fiqh al-Jami'ah al-Ikhtār al-Fiqhiyyah by Ibn Taymiyyah, (in Arabic) (published Master's thesis), Faculty of Science, Cairo University, Egypt.